الختم النهائي للصفقات العمومية

(75)



تدعيما لمصداقية المشترب العمومي، وبهدف تحفيز المؤسسات للمشاركة في طلبات العروض العمومية وللضغط على تكاليف إنجاز المشاريع، وجب العمل على التحكم في الآجال وضرورة القيام بالختم النهائي لجميع الصفقات في إبانها لما يترتب على ملف الختم النهائي للصفقة من حقوق وواجبات لفائدة الأطراف المتعاقدة

الإطار القانوني:

- مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتض<u>ى القانون الأساسي عـ دد 81 لسنة 1973</u> المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والنصوص التي نقحته وتممته،
- <u>الأمر عـحـد 1039 لسنـة 2014</u> المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص التي نقحته وتممته.

أهداف الختم النهائي للصفقات العمومية:

يهدف الختم النهائي للصفقة إلى ضبط كميات الطلبات وكلفة الأشغال المنجزة فعليا مقارنة بالطلبات المتعاقد بشأنها وتحديد الآجال الفعلية للإنجاز وعند الاقتضاء خطايا التأخير.

كما يمكّن الختم النهائي لجنة مراقبة الصفقات العمومية من الاطلاع على مدى احترام الأطراف المتعاقدة للبنود التعاقدية والتراتيب القانونية في مجال الصفقات العمومية. وبمجرد المصادقة على ملف الختم النهائي تنتهي العلاقة التعاقدية القائمة بين المشتري العمومي وصاحب الصفقة.

2. آجال الختم النهائي للصفقة:

أوجب الّفصل 104 من الأَمر المنظم للصفقات العمومية أن يتم بعنوان كل صفقة إعداد ملف الختم النهائي الذي يتم عرضه على لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة.

وتبت لجنة مراقبة الصفقات في ملف الختم النهائي خلال عشرين يوما ابتداء من تاريخ استكمال الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف.

3. إجراءات الختم النهائي للصفقة:

- يعرض مشروع كشَّف الحساب النهائي على صاحب الصفقة للتأشير عليه قبل عرض الملف على لجنة مراقبة الصفقات،
- يُمضي صاحب الصفقة على مشروع كشف الحساب النهائي وله أن يدوّن فيه مجموع تحفظاته إن وجدت،
- يعرض ملف الختم النهائي لكل صفقة على لجنة مراقبة الصفقات المختصة في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة،
- تبت لَجنة مراقبة الصفقات في الملف خلال 20 يوما من تاريخ استكمال الوثائق والإيضاحات الضرورية لحراسة الملف،
 - يعرض ملف الختم النهائي للصفقة على لجنة مراقبة الصفقات العمومية مرفقا بالوثائق التالية:
 - مذكرة تقديمية تلخص محتويات الملف،
 - الوثائق التعاقدية للصفقة والملاحق عند الاقتضاء،
 - تقرير تقييمي حول ظروف إنجاز الصفقة،
 - جدول مقارنة بين الكميات والنفقات المقدرة والمنجزة،
 - مذكرة احتساب مرجعية الأثمان ومؤيداتها عند الاقتضاء،
 - كشف الحساب النهائي،
 - محضري الاستلام الوقتي والنهائي،
 - **▪** جميع أذون المصلحة والمراسلات الموجهة إلى صاحب الصفقة،
 - مذكرة احتساب آجال تنفيذ الصفقة،
 - تقرير المشتري العمومي حول تحفظات صاحب الصفقة عند الاقتضاء.

4. إرجاع الضمانات المالية لصاحب الصفقة:

قصد التخفيف من الأعباء المالية التي يتحملها أصحاب الصفقات العمومية وجب العمل علم إرجاع الضمانات بانقضاء الأجال الترتيبية والقيام بالختم النهائي في الإبان. وتجدر الإشارة إلى أن التراتيب المنطبقة في هذا المجال أقرت الانقضاء الآلي لصلاحية الضمانات بانتهاء الآجال الترتيبية إلا إذا أخل صاحب الصفقة بالتزاماته التعاقدية.

1.4. الضمان النهائي:

يخصص الضمان النهائي أو التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لضمان حسن تنفيذ الصفقة ولاستخلاص ما يمكن أن يطالب به صاحب الصفقة من مبالغ بعنوان تلك الصفقة.

ويرجع الضمان النهائي لصاحب الصفقة أو يوضع حد لإبرام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه عند وفائه بجميع الالتزامات التعاقدية المترتبة عن الصفقة وذلك بانقضاء الآجال التالية:

- عدم تنصيص الصفقة على أجل ضمان: أربعة أشهر بداية من تاريخ قبول الطلبات حسب مقتضيات الصفقة.
- تنصيص الصفقة على مدة ضمان دون أن تتضمن حجزا بعنوان الضمان: أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للطلبات أو انتهاء مدة الضمان.

 تضمن الصفقة لأجل ضمانٍ وحجز بعنوان الضمان: شهرين من القبول الوقتي أو النهائي للطلبات حسب مقتضيات الصفقة. (الفصل 108 من الأمر المنظم للصفقات العمومية).

2.4. إرجاع مبلغ الحجز بعنوان الضمان:

عندماً تنصّ كراسات الشروط على مدة ضمان يمكن أن تتضمن إضافة إلى الضمان النهائي حجزا بعنوان الضفقة. بعنوان الضفقة. ويتم إرجاع مبلغ الحجز بعنوان الضمان كما يلي:

- إذا تم تنفيذ الصفقة طبقا لكراس الشروط يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان.
- إذا لم يف صاحب الصفقة بالتزاماته يتم إعلامه من قبل المشتري العمومي وذلك بمقتضى
 رسالة مضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا للإعلام لا يرجع الحجز بعنوان الضمان ويتم
 الاعتراض على انقضاء إلزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه وفي هذه الحالة لا يتم ذلك إلا برسالة رفع
 اليد التي يسلمها المشتري العمومي.
- في جميع الحالات يجب على المشتري العمومي إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابيا أو عبر وسيلة لامادية أو أي وسيلة الكترونية مؤمنة.

5. السحل المعلوماتى:

يجب على المشترب العمومي موافاة المرصد الوطني للصفقات العمومية عن طريق المراسلة أو البريد الإلكتروني بالبيانات المتعلقة بروزنامة تصفية ملفات الختم النهائي للصفقات العالقة وذلك قبل موفى شهر جانفي من كل سنة وفقا للملحق عدد 4 ل<u>قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جانفي</u> 2015 المتعلق بضبط إجراءات السجل المعلوماتي التي يتطلبها إحصاء الصفقات العمومية.